أحكام تشريح جثة المتوفي

في الشرع والقانونين الليبي والسوداني

د. جمعة أحمد أبو قصيصه

مقدمة :

بعد أن يموت الإنسان تكون جثته خاضعة لعدة خيارات : إما أن تجهز هذه الجثة وفقاً لما تستوجبه القواعد الشرعية تمهيداً لدفنها ، وإما أن تسخر الجثة للاستفادة منها في أغراض أخرى قد تكون بنقل بعض الأعضاء أو الأنسجة منها لتزرع لدى شخص مريض في حاجة ماسة لها لإنقاذ حياته من الهلاك ، ويدخل ذلك في إطار ما يعرف بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ويمكن الاستفادة من الجثة أيضاً بالتشريح الذي يحقق هو الآخر عدة أهداف علمية وقانونية ونتناول في هذا البحث المتواضع الشق الأخير المتعلق بالتشريح ، فنتعرض لتعريفه وأنواعه وحكمه في الشرع والقانونين الليبي والسوداني ، وسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي :-

* **المبحث الأول** :- الحماية المقررة للجثة في الشرع والقانونين الليبي والسوداني.

* **المبحث الثاني** :- تشريح جثة المتوفى بين الشرع والقانون.

المبحث الأول
الحماية المقررة للجثة في الشرع والقانونين الليبي والسوداني
المطلب الأول
الحماية المقررة للجثة في الشرع

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان واحترمته حياً وميتاً ، وفي سبيل ذلك أرست مبدأ مهماً هو حرمة المساس بجثة المتوفى الذي سبقت به بما يزيد عن أربعة عشرة قرناً القوانين الوضعية ، والمواثيق الدولية الإنسانية على حد سواء ففي الكتاب يقول الله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ". [1]

تدل هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى كرم الإنسان أيما تكريم فقد خلقه في أحسن صورة ، وفضله على سائر مخلوقاته بفضائل كثيرة تأبى على الحصر ، وسخر له ما في الأرض جميعاً من الخيرات والنعم ، ومما يتنافى مع هذا التكريم ويهدر أية قيمة له المساس بجثة المتوفى لغير مصلحة مقصودة شرعاً أو قانوناً تكون واضحة المعالم والأهداف.

وفي السنة النبوية الشريفة نجد في كتب الأحاديث أبوابا كاملة تخص الجنائز وما يرتبط بها من مسائل ، ويدور المعنى في مجمل هذه الأحاديث حول وجوب تكريم الميت ، والنهى عن ابتذاله أو امتهانه صوناً لكرامته الإنسانية ، ومن ذلك الحث على التعجيل بدفن الميت ، فقد روى عن الحصين بين وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال " إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. [2]

ويمتنع أيضاً الجلوس على قبر الميت لما في ذلك من إيذاء له، فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خيراً من أن يجلس على قبر ". [3]

ويجب أيضاً عدم المساس بجثة الميت سواء بالقطع من لحمه أو كسر عظمه ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسره حياً " [4]، وروى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " [5] ، كما يحرم نبش قبر الميت إلا لضرورة شرعية تقدر بقدرها. [6].

تدل هذه النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية على مقدار اهتمام الشريعة الإسلامية باحترام كرامة الإنسان سواء كان ذلك حال الحياة أو بعد الوفاة ، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه كافة التصرفات الشرعية والقانونية ، فيقع باطلاً أي تصرف يؤدي إلى الحط من قدر الإنسان الحي ، أو إلى امتهانه أو إلى التمثيل بجثته ، أو تقطيع أوصالها بعد الوفاة ، مالم يكن ذلك لتحقيق مصلحة مشروعة بناء على نص شرعي أو قانوني كما هو الحال بالنسبة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو التشريح.

فهذه الأعمال الطبية والجراحية تحكمها نصوص خاصة شرعية وقانونية تحدد الضوابط والشروط الواجب مراعاتها أثناء ممارستها سواء وقعت على جسم الإنسان الحي ، أو جثة الميت ، وسنقف في هذا البحث على مجموعة الضوابط والشروط التي وضعها المشرعان الليبي والسوداني لممارسة أعمال التشريح على جثة الميت حتى يحقق الأغراض التي توخاها هذان المشرعان من وراء إباحته.

المطلب الثاني
الحماية المقررة للجثة في القانونين الليبي والسوداني

تتمتع الجثة البشرية بحماية كاملة في القوانين الوضعية ، فمبدأ حرمة جسم الإنسان الذي أرسته الشريعة الإسلامية ورعته القوانين الوضعية لا يقتصر على حماية جسم الإنسان أثناء الحياة بل يمتد إلى ما بعد الوفاة في صورة احترام

الجثة وحمايتها ، وتوفر هذه القوانين الحماية أيضاً للأماكن التي يرقد بها الموتى فيمتنع تدنيس المقابر والجبابين ، أو الإخلال بنظام الجنازة أثناء تشييعها.

وتأتي هذه الحماية كاستجابة صادقة للنظرة المهيبة والشعور الخاص الذي يسود كافة المجتمعات الإنسانية القديمة والحديثة بشأن احترام الموتى وتقديس ذكراهم [7] ، فهذه النظرة مترسخة في ذهن العامة والخاصة على مر العصور والأزمان.

واحتراما لهذه النظرية المهيبة فقد حرصت القوانين الوضعية على تحريم أي فعل يؤدي إلى المساس بجثة الميت أو ينتهك حرمتها إلا إذا توافرت شروط خاصة سواء تعلق الأمر بتشريحها أو بنقل عضو منها ، ومن ذلك ما قضت به المواد من 292 إلى 295 من قانون العقوبات الليبي [8] ، والمادة 128 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 [9] ، والمادتان 51 و 52 فقرة 2 من قانون الصحة العامة السوداني رقم 6 لسنة 1975 [10] ، وتتناول هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية التعامل مع الجثة وقد نصت على ما يلي :-

أولاً : المواد من 292 إلى 295 قانون العقوبات الليبي :-

1. نصت المادة 292 تحت عنوان إهانة الجثث وتدنيس القبور على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من انتهك حرمة القبور أو الجبابين أو دنسها أو أخل بنظام الجنازة ". [11]

2. ونصت المادة 293 تحت عنوان إتلاف الجثث وإعدامها واختلاسها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة كل من مثل بجثمان أو أعدمه أو أتلف جزءاً منه أو شتت رفاته ".

3. ونصت المادة 294 تحت عنوان إخفاء الجثث على أنه " يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة أو جزء منها أو اخفى رفاتها أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة وجعل إجراء بحث أو تحقيق بشأنها متعذرا ".

4. ونصت المادة 295 تحت عنوان تشريح الجثث على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا كل من أقدم لغرض علمي أو تعليمي في الحالات التي لا يسمح بها القانون على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر ".

ثانياً : المواد 128 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 و 51 ، 52 فقرة 2 من قانون الصحة العامة السوداني رقم 6 لسنة 1975 :

* نصت المادة 128 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 تحت عنوان التعدي على الموتى والقبور على أن " من يتعدى على أي مقبرة أو ينبش قبرا أو يزرى بجثة آدمي أو يتعرض لها بما ينافي حرمة الموت دون مسوغ ديني أو قانوني أو يسبب قصدا تشويشا لأي أشخاص اجتمعوا لتشييع جنازة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ".

* ونصت المادة 51 من قانون الصحة العامة السوداني رقم 6 لسنة 1975 تحت عنوان نبش القبور على أنه "

1. لا يجوز لأي شخص نبش أي قبر إلا بعد الحصول على موافقة المحافظة كتابةً
2. يجوز لأي قاضٍ أن يصدر أمرا بنبش أي قبر وإخراج الجثة التي بداخله لأي سبب من الأسباب التي يراها أو لأغراض الطب الشرعي وعليه قبل تنفيذ أمره أن يخطر المحافظ لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة ...
3. يجب دفن كل جثة أخرجت وفقاً لأحكام البندين السابقين من هذه المادة في نفس القبر الذي أخرجت منه وبأسرع فرصة ممكنة ويجوز للمحافظ أن يأمر بدفنها في أي مكان آخر يحدده ..
4. لا يجوز لأي سبب فتح الصندوق المخصص لنقل أي جثة بعد إدخال الجثة فيه

5. يستثني من حكم البندين (1) ، (3) من هذه المادة أعمال الحفر والتنقيب الأثري في المقابر القديمة شريطة الحصول على ترخيص مكتوب من مدير مصلحة الآثار ".

* ونصت المادة 52 فقرة 2 من قانون الصحة العامة السوداني رقم 6 لسنة 1975 تحت عنوان العقوبات على أن " كل من يخالف أحكام المادة 51 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بالعقوبتين معا".

تظهر هذه النصوص بجلاء مقدار اهتمام المشرعين الليبي والسوداني بالجثة وحرصهما على حمايتها من أي اعتداء يقع عليها ، وتستهدف هذه النصوص وغيرها مما ترد في القوانين الأخرى المقارنة مراعاة العقائد الدينية والقواعد الأخلاقية التي تحرم المساس بجثة المتوفى ، كما أنها تراعي من جهة أخري مشاعر أقارب المتوفى وتحميها ، فالمساس بجثة متوفاهم لابد وأن يؤلمهم أو يجرح مشاعرهم. [12]

المبحث الثاني
تشريح جثة المتوفى بين الشرع والقانون

قد يأخذ المساس بجثة المتوفى مظهراً آخر غير النقل ، فقد يأخذ المساس صورة التشريح الذي قد يكون لتحقيق أغراض علمية أو قانونية ، وقد طرحت مسألة التشريح نفسها بقوة في الوقت الحاضر ، وقد جعل هذا الأمر الاهتمام بالتشريح يتزايد نظراً للفوائد الجمة التي يحققها.

ويرتبط التشريح بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وخاصةً من الميت إلى الحي كونه يشكل من جهة مساساً بجثة المتوفى ، ومن جهة أخرى فإنه يمكن تسخير تقنيات التشريح لمصلحة الإنسان الحي المتمثلة في تشخيص الأمراض وعلاجها ، أو الوقاية منها ، والكشف عن مسببات حدوث الوفاة فيما لو حدثت في ظروف غير طبيعية ، وقد جعل هذا الأمر الفقهاء المسلمين المعاصرين ينقسمون بشأن التشريح إلى اتجاهين أحدهما مانع والآخر مجيز له على ما سنرى لاحقاً ، ويستوجب دراسة التشريح التعرض لتعريفه وأنواعه ، وحكم الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والسوداني فيه.

المطلب الأول
تعريف التشريح وأنواعه

أولاً / تعريف التشريح :-

يعرف التشريح بأنه العلم الذي يتناول دراسة تركيب الكائنات الحية ، ولدى الإنسان هو العلم الذي يتناول دراسة شكل وتركيب أعضاء الجسم وعلاقة بعضها ببعض. (13)

وبمعنى آخر هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها معملياً للفحص الطبي. (14)

ثانياً / أنواع التشريح :-

ينقسم التشريح من حيث الغرض الذي يسعى لتحقيقه إلى ثلاثة أقسام هي :-

1. التشريح العلاجي :-

يدور هدف هذا النوع من التشريح حول تشخيص المرض الذي كان يعاني منه المريض ، ويكون ذلك باقتطاع جزء من العضو المصاب ويشرح بالمعمل للوصول إلى تحديد سبب معين للوفاة. (15)

وتظهر فائدة هذا التشريح في حالة انتشار الأوبئة ، أو في حالة ظهور أمراض مرتبطة بأسباب مخصوصة مثل الأمراض المرتبطة بالبيئة ، أو مخاطر الصناعة ، أو الأمراض الطارئة كالمرض الذي عُرف مؤخراً باسم السارس الذي ظهر في أقاصي آسيا ثم انتقل بسرعة البرق إلى كندا ، أو الأمراض السرطانية.

ومن الأمراض السرطانية التي ساهم التشريح في كشفها مرض " الإنجيوساركوما " وهو ورم يصيب الكبد ، فقد لوحظ انتشار هذا المرض بين عمال المصانع التي تستعمل مادة " الفنيل كلوريد " ولوحظ ظهور الورم بصورة متكررة لدى هؤلاء العمال ، وقد أسهم التشريح في تنامي الدراسات حول هذا المرض مما يساعد في التحكم فيه لاحقاً.

وقد أفاد التشريح أيضاً في تطور عمليات زرع صمامات القلب الصناعية التي استخدمت لأول مرة عام 1960 ، فقد أعطى التشريح معلومات جيدة حول هذه العمليات ، كما أنه صحح نظريات قديمة عن شكل وحجم ونوعية هذه الصمامات ، مما ساهم في تطور تقنية صناعتها بعد ذلك. (16)

2. التشريح العلمي :-

ويمارس هذا النوع من التشريح بالكليات الطبية حيث يقوم الأساتذة والطلاب بتشريح الجثث للتعرف على كيفية تركيب جسم الإنسان ، وصلة أعضائه

ببعضها ، وآلية أداء وظائفها وما إلى ذلك ، ويساعد هذا النوع من التشريح في تشخيص الأمراض بصفة عامة حتى يمكن معالجتها أو الوقاية منها. [17]

3. **التشريح الجنائي :-**

وتبرز أهمية هذا النوع من التشريح في المجال القانوني ، فعندما يتسرب الشك حول السبب الذي حدثت به الوفاة فإنه يُصار إلى تشريح الجثة للوقوف على نتيجة قاطعة ، ويدور هدف التشريح هنا حول التأكد من كيفية حدوث الوفاة حتى يمكن تأسيس الحكم القضائي على معطيات سائغة ومقبولة ، وقد يحدث أن يكون سبب حدوث الوفاة عادياً أي أنه غير جنائي فتبرأ ساحة من كانت تدور حوله الشكوك في إحداث فعل الوفاة.

المطلب الثاني
حكم التشريح في الشرع

لم يتعرض الفقهاء المسلمون القدامى ـ رحمهم الله ـ لحكم التشريح من حيث الإباحة أو التحريم فهذه المسألة لم تعرف في عصرهم ، ولما كانت هذه المسألة مستحدثة أو معاصرة فلابد وأن تخضع للاجتهاد الفقهي ، وقد تعرض الفقهاء المسلمون المعاصرون لهذه المسألة وانقسموا بشأنها إلى اتجاهين أحدهما يمنع التشريح والآخر يجيزه.

ويدور المعنى في الحجج التي قدمها أصحاب الاتجاه الأول المانع للتشريح حول مسألة كرامة الإنسان الميت التي يجب عدم هدرها بالعبث بجثة المتوفى والتمثيل بها فذلك يصطدم مع أدلة تكريم الإنسان الحي أو الميت الواردة بالكتاب والسنة ، ومنها قوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [18] ، وحديث رسول الله صلى عليه وسلم المروى عن عائشة رضى الله عنها أنه قال " كسر عظم الميت ككسره حياً " ، والأحاديث التي تنهى عن المثلة وتشويه الخلقة ،

فهذه النصوص تؤكد على وجوب احترام جثة المتوفى وعدم انتهاك حرمتها سواء بالنقل أو التشريح. [19]

في المقابل فإن هناك اتجاها فقهيا آخر يجيز التشريح ، ويدور المعنى في الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه حول أن أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية والتي تدعو إلى إزالة الضرر ، والتيسير على العباد ، ورفع الحرج والمشقة عنهم يمكن أن تسمح بإجراء التشريح سواء للأغراض العلمية أو القانونية فهو يحقق فوائد جمة لا يمكن إغفالها ، أو الإدعاء بعدم الحاجة إليها. [20]

وقد قاس أصحاب هذا الاتجاه إجازة التشريح على مسائل مشابهة في الفقه الإسلامي مثل مسألة جواز شق بطن الحامل التي تموت وفي بطنها جنين ترجى حياته ، ومسألة شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه قبل وفاته. [21]

ولضمان عدم الحيدة عن الأهداف والغايات المرجوة من وراء إباحة التشريح فقد وضع أصحاب الاتجاه المجيز له عدة ضوابط وشروط لممارسة التشريح ومن ذلك :-

1. صدور الإذن بالتشريح سواء من صاحب الجثة قبل وفاته ، أو بموافقة أقاربه بعد الوفاة ، أو بموافقة الجهات المختصة بالدولة إذا كانت الجثة لمجهول هوية ، أو محكوم عليه بالإعدام.
2. وجوب الالتزام بالحاجة الداعية للتشريح فلا يتم العبث بالجثة ، أو التمثيل بها ، كما يجب عدم ترك الجثة بمتناول أيدي غير المختصين بها.
3. وجوب رد الجثة بعد الفراغ من تشريحها لأي من الغرضين العلمي أو القانوني إلى وضع لائق ثم تدفن الجثة وفقاً للقواعد الشرعية المقررة بالخصوص. [22]

المطلب الثالث
حكم التشريح في القانونين الليبي والسوداني

الفرع الأول
حكم التشريح في القانون الليبي

أباح المشرّع الليبي التشريح بالقانون رقم 4 لسنة 1982 بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى ، وقد حل هذا القانون محل القانون رقم 177 لسنة 1972 بشأن تشريح الجثث للأغراض العلمية والتعليمية ، وقد نصت المادة (1) من القانون رقم 4 لسنة 1982 المعنون أعلاه أنه " لا يجوز تشريح جثث الموتى إلا في الحالات الآتية :-

1. التشريح للأغراض العلمية والتعليمية بشرط توصية المتوفى أو موافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة.
2. التشريح لمعرفة أسباب الوفاة بناء على أمر من النيابة العامة.
3. التشريح للأغراض الطبية لمعرفة سبب الوفاة ، وذلك بأمر من الطبيب المختص.

ويشترط ـ في هذه الحالة ـ أن يجرى التشريح من قبل طبيب أخصائي وبأحد المستشفيات ".

بتفحص هذا النص يمكن القول من البداية بأن المشرع الليبي قد حمى كقاعدة عامة الجثة البشرية من أي اعتداء يقع عليها ، وما ذلك إلا التزاما منه بمبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى الذي قررته المواد من 292 إلى 295 من قانون العقوبات الليبي ، ولكن استثناءً من هذا المبدأ ، واعترافا بالفوائد الجمة التي يمكن تحصيلها من التشريح لمصلحة الإنسان الحي فقد أباح المشرّع الليبي التشريح بالشروط الواردة في هذه المادة.

فبعد أن كانت غاية المشرّع الليبي قاصرة على تحقيق الأغراض العلمية والتعليمية للتشريح وفقاً للقانون الملغى رقم 177 لسنة 1972 المعنون سابقاً ، جاء المشرّع الليبي في القانون النافذ رقم 4 لسنة 1982 المعنون سابقاً أيضاً ومد نطاق التشريح ليشمل كافة الأغراض والمتمثلة في ما تعرضت له سابقاً من أنواع التشريح العلاجي ، والعلمي ، والجنائي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرات (1 ، 2 ، 3) من المادة (1) من القانون رقم 4 لسنة 1982.

من خلال هذه الفقرات يمكن أيضاً تلمس الشروط التي وضعها المشرّع الليبي لممارسة التشريح بأنواعه كافة، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين " قانوني وطبي " :-

أولاً / الشرط القانوني :

اكتفي المشرّع الليبي بإيراد شرط قانوني وحيد لإباحة التشريح وهو ضرورة صدور الإذن به ، وهذا الإذن قد يكون في صورة وصية من صاحب الجثة نفسه قبل وفاته ، فقد يحدث أن يعي الإنسان قيمة جثته فيوصي ببذلها للاستفادة منها في مجال التشريح ، أو التجربة العلمية أو الطبية (23) ، وقد يحدث العكس بأن يجهل الإنسان قيمة جثته فيمتنع عن الإيصاء ، أو لا يبدي رغبة معينة في كيفية التصرف بجثته بعد الوفاة.

ولم يغفل القانون هذه الحالة فقد نقل الحق في التصرف بالجثة إلى الأقارب حتى الدرجة الرابعة ، فمن حق أحد هؤلاء ، أو جميعهم الموافقة على تشريح جثة متوفاهم للاستفادة منها في أي من الأغراض التي حددها القانون ، وهذا بحكم الفقرة 1 من المادة (1) من القانون رقم 4 لسنة 1982 المعنون سابقاً.

ثانياً / الشروط الطبية :

تنحصر الشروط الطبية التي أوجبها المشرع الليبي لممارسة التشريح في شرطين يمكن وصفهما بأنهما متداخلان ، أو يكمل أحدهما الآخر ، فقد اشترط المشرع الليبي إجراء التشريح لأي من الأغراض التي يحددها القانون :-

1. أن يجرى التشريح بواسطة طبيب أخصائي :-

وبالرغم من أن المادة (1) المذكورة سابقاً لم تحدد وجوب أن يكون هذا الطبيب مختصاً بالتشريح فقط ، أي أنه من شريحة الأطباء الشرعيين ، ولكن هذا المعنى يمكن أن يفهم من سياق الصياغة ، فحسب اعتقادي فإن المشرع الليبي لم يقصد بالطبيب غير الأخصائي ــ الطبيب الممارس أو العام ــ فهؤلاء لا يسمح لم بتشريح الجثث إلا بإشراف الأطباء الأخصائيين وتحت رقابتهم المباشرة.

2. أن يجرى التشريح بأحد المستشفيات :-

لم يحدد المشرع الليبي في هذه المادة أيضاً نوعية المستشفى الذي يجرى فيه التشريح ، وهذا يعني جواز أن يكون هذا المستشفى عاماً أو خاصاً ، كما لم يهتم المشرع الليبي ببيان وصف المستشفى بأن يكون تعليميا أو غير تعليمي ، ولكن الذي عليه الحال أن التشريح بكافة أنواعه يمارس بالمستشفيات التعليمية التي تتبع الكليات الطبية فهي في العادة التي تحوي العنصر البشري المؤهل للقيام بالتشريح وهم الأطباء الأخصائيون ، كما أنها مُجهزة في الأساس لمثل هذه الأغراض وغيرها.

وقد أوجب المشرع الليبي عقوبات جنائية وتأديبية في حالة مخالفة أحكام هذه المادة ، فقد نصت المادة (3) من نفس القانون رقم 4 لسنة 1982 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

فإذا كان المخالف طبيباً ، عوقب ــ إضافة إلى العقوبة الواردة بالفقرة السابقة ــ بالحرمان من مزاولة مهنة الطب ، مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويصدر بالحرمان من مزاولة المهنة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ".

وقد ترتب على شرط الصفة ــ بأن يكون المخالف طبيباً ــ إضافة عقوبة تأديبية إلى العقوبة الجنائية وهي واضحة من خلال مفردات المادة.

الفرع الثاني
حكم التشريح في القانون السوداني

أباح المشرع السوداني هو الآخر التشريح بالقانون رقم 2 لسنة 1978 بشأن الأعضاء والأنسجة البشرية ، فقد نصت المادة (5) من هذا القانون تحت عنوان النزع للأغراض الطبية أو التعليمية على أنه " يجوز نزع الأعضاء أو الأنسجة للأغراض الطبية أو التعليمية .

أ. إذا توفي الشخص المريض في أي مستشفى أو مؤسسة اجتماعية ولم يكن له أي قريب أو شخص يتولى أمر جثته على ألا يتم النزع إلا بعد موافقة الجهة المختصة أو الشخص المسؤول عن المؤسسة الاجتماعية المعنية.

ب. مع مراعاة أحكام أي قانون آخر إذا توفي الشخص في حادث يوجد شك معقول في أنه جنائي وتم تشريح الجثة على ألا يتم النزع إلا بعد موافقة أقرب الأقربين والجهة المختصة ".

ونصت المادة (6) من نفس القانون أعلاه تحت عنوان التصرف في الجثث للتعليم الطبي على أنه " يجوز للمدير في الحالات التي تشملها الفقرة (أ) من المادة 5 أو في حالة تبرع الشخص الواهب بجثته كلها أن يسمح بإرسال الجثة إلى أي من كليات الطب لأغراض التعليم الطبي على أن تتخذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لحفظها ".

كما نصت المادة (12) من نفس القانون تحت عنوان نزع الأعضاء والأنسجة على أنه (1 . تنزع الأعضاء والأنسجة من الموقع في مكان مغلق لا يسمح بدخوله إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك.

2. يجب أن ترد الجثث التي يتم التصرف فيها بمقتضي هذا القانون إلى حالة موقرة قبل دفنها).

من مجموع هذه النصوص المهمة نلاحظ أن المشرع السوداني قد أعطى المسألة كل ما تستوجبه من اهتمام وعناية ، فقد استوعبت المواد السالفة كل ما يرتبط بالتشريح فقد تناولت هذه المواد أنواع التشريح سواء أكان للأغراض العلمية ، أو القانونية ، كما يمكن من خلال هذه المواد تلمس الشروط التي وضعها المشرع السوداني لممارسة التشريح والتي يمكن تقسيمها أيضاً إلى نوعين " قانوني ، وطبي " :-

أولاً / الشرط القانوني :-

يمكن القول بأن المشرع السوداني قد انتهج موقفاً خاصاً به بشأن آلية صدور الإذن بالتصرف في الجثة بالتشريح حيث افترض ـ كقاعدة عامة ـ بأن الموافقة على تشريح الجثة سواء للأغراض الطبية أو التعليمية لا تتم إلا في حالات معينة أو خاصة ، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة أ من المادة 5 سالفة الذكر وتتمثل في :-

1. وفاة المريض في مستشفى أو مؤسسة اجتماعية.
2. عدم وجود قريب أو شخص يتولى أمر جثة المتوفى.
3. أخذ الموافقة بالنزع من الجهة المختصة ، أو الشخص المسؤول عن المؤسسة الاجتماعية المعنية.
4. أوردت الفقرة ب من المادة 5 حالة أخرى يتم فيها تشريح الجثة وهي أن تتم وفاة الشخص في ظروف غير طبيعية ، وقد عبر عنها المشرع السوداني بعبارة " حادث يوجد شك معقول بأنه جنائي " ، وواضح أن التشريح هنا لا يجرى لتحقيق الغرضين الطبي أو التعليمي وإنما لتحقيق الغرض الجنائي المتمثل في الكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء حدوث الوفاة.

وبعد الانتهاء من هذا التشريح ومعرفة سبب حدوث الوفاة الذي يكون طبيعياً أو غير طبيعي فإنه يمكن نزع أي عضو من الجثة بشرط صدور الموافقة على ذلك من أقرب الأقربين والجهة المختصة.

يلاحظ بأن المشرّع السوداني لم يحدد في المادة (5 فقرة ب) درجة معينة للقرابة كما فعل نظيره الليبي ، كما أنه لم يجعل هذه الموافقة خيارية تدور بين قريب المتوفى أو الجهة المختصة (التي قد تكون مستشفى ، أو مؤسسة اجتماعية ، أو النيابة العامة) فلم يورد في هذه المادة حرف التخيير " أو " بين كلمتي موافقة أقرب الأقربين ، والجهة المختصة ، هذا يؤكد بأنه قد أوجب صدور الموافقة منهما معاً ، ولعل السبب يعود إلى حدوث الوفاة في ظروف غير طبيعية ، فيكون من واجب النيابة العامة إجراء التشريح سواء قبل به الأقارب أم لا ، فهي تمثل المجتمع فتبحث عن مرتكب الجريمة وتلاحقه جنائياً.

وقد أجاز المشرع السوداني في المادة "6" من نفس القانون للمدير (24) في الحالات التي شملتها الفقرة أ من المادة 5 الوارّدة سابقاً ، أو في حالة تبرع الشخص الواهب بجثته كلها أن يسمح بإرسال الجثة إلى أي من كليات الطب لأغراض التعليم الطبي على أن تتخذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لحفظها.

تعالج المادة " 6 " حالة تشريح الجثة لغرض التعليم والدراسة بالكليات الطبية حيث يقوم الطلاب تحت إشراف أساتذتهم بتشريح الجثث للتعرف على كيفية تركيب أعضاء الجسم ، وصلتها ببعضها ، وآلية أداء وظائفها ، ويدور غرض التشريح هنا حول تشخيص الأمراض تمهيداً لمعالجتها أو الوقاية منها.

لعل المقصود من إفراد هذه الحالة بالذات بمادة خاصة بها هو ظن المشرع السوداني باحتمال إدراك الشخص لأهمية جثة فيوصي بها لتحقيق الأغراض التي توختها هذه المادة ، غير أنه يلاحظ بأن المشرع السوداني قد عبّر في المادة "6" تبرع الشخص الواهب بجثته " ويقصد بالشخص الواهب هنا " المتوفى " ، وقد كان من الأجدى استبدال لفظ التبرع بلفظ الوصية التي تعني حسب نص المادة 286 من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 إضافة التصرف إلى ما بعد الوفاة ، أما التبرع بالشيء فيتم أثناء الحياة ، ومن غير المتصور أن يتبرع الإنسان بجثته لغرض التشريح وهو لا يزال حياً ، فحبذا لو تم استبدال لفظ " تبرع

الشخص الواهب بجثته " بلفظ " إيصاء الشخص الواهب بجثته " حتى لا يختلط المعنى في هذه المادة .

ثانياً / الشروط الطبية :-

1. يدور أحد الشروط الطبية التي أوردها المشرع السوداني بهذه المواد حول طبيعة المكان الذي يجرى فيه التشريح ، فقد أوجبت " الفقرة 1 من المادة 12 " الواردة سابقاً أن يكون هذا المكان مغلقاً لا يسمح بدخوله إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك ، غير أن هذه المادة لم تحدد كون هذا المكان مستشفى أم لا فقد وصفته بلفظ مكان فقط ، ولكن قد يدل سياق الصياغة على أنه مستشفى إذ لا يتصور أن يجرى التشريح في غير المستشفى ، والذي أرى وجوب أن يكون تعليمياً فهذا النوع من المستشفيات يتبع في الغالة الكليات الطبية التي تضم العنصر البشري المؤهل للقيام بالتشريح ، كما أنها مجهزة في الأساس لمثل هذه الأغراض وغيرها.

2. هناك شرط طبي آخر أوردته " الفقرة 2 من المادة 12 " ، وهو وجوب أن ترد الجثث عقب الانتهاء من تشريحها إلى حالة وصفت بأنها " موقرة " ، وهذا يعني وجوب إعادة ترميم الجثة قبل منح الإذن بدفنها.

الخاتمة

يلاحظ على النصوص السابقة الخاصة بالتشريح الواردة في القانونين الليبي أو السوداني ربطها بين التشريح و عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد وردت الأحكام الخاصة بالتشريح ضمن نصوص القانون المنظم لهذه العمليات ويؤكد ذلك على الصلة القوية بين التشريح وهذه العمليات ، فهو يخدمها ويساهم في تقدمها إلى حد كبير لأنه يمنح الأطباء فرصة التعرف على طبيعة تركيب أعضاء جسم الإنسان ، ومعاينتها ، وتحديد مواقعها بصورة مباشرة مما يسهل عليهم مهمة التعامل معها فيما لو تعلق الأمر بنقل وزراعة هذه الأعضاء .

هذا بالإضافة إلى الفوائد الأخرى للتشريح التي تتمثل في التعرف على الأمراض المختلفة التي تصيب الإنسان ، إذ يتمكن الأطباء من خلال تشريح الجثث من التعرف على أثر هذه الأمراض على أعضاء وأنسجة الجسم البشرى مما يمكنهم من إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في اكتشاف العلاجات المختلفة للأمراض.

ولا نستطيع أن نغفل أيضاً أهمية التشريح من الناحية القانونية فقد أصبحت الاستعانة بالتشريح تأخذ حيزاً واسعاً في المجال الجنائي ، وقد استقر القضاء على وجوب الأخذ بالرأي الطبي حول مسببات الوفاة لو حدثت في ظروف غير طبيعية.

الهوامش والمراجع :

1. الإسراء ، الآية 70 .

2. الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، حديث رقم 3159 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2001 ، ص 509 .

3. الإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، حديث رقم 1566 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2002 ، ص 251 .

4. سنن أبي داوود ، حديث رقم 3207 ، مرجع سابق ، ص 516 .

5. سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظم الميت ، حديث رقم 1617 ، ص 259 .

6. د. محمود محمد عوض ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، بدون دار نشر ، ط1998 ، ص 101 .

7. د. رياض الخاني ، شرعية تشريح جثة الإنسان للتعليم الطبي ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة قاريونس بنغازي ، المجلد 11-1982-1986 ، ص 37 .

8. صدر قانون العقوبات الليبي بتاريخ 28 . 11 . 1953 ، وهو منشور بمجموعة التشريعات الجنائية الصادرة عن الإدارة العامة للقانون طرابلس 1986 .

9. صدر القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 بتاريخ 20-12-1991 ونشر بملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم 1548 وهو القانون رقم 8 لسنة 1991 .

10. نشر هذا القانون بمجموعة قوانين السودان لسنة 1975 من ص 17-117 .

11. تنص المادة 160 / 3 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها " ، وتنص المادة 239 من ذات القانون على أن كل من أخفى جثة قتيل أودفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصرياً ، د. أحمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية ، ط 1986 ، ص 116 .

12. د. حسام الدين الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد1 ، السنة17 ، يناير 1975 ، ص 152 .

13. د. إحسان شرف ، ود. كمال ميرة ، علم التشريح ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون طبعة ، ص1 .

14. د. مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، دار الحديث القاهرة ، ط 1993 ، ص 11 .

15. د. محمد علي البار ، التشريح عند الأطباء المسلمين ، مجلة الفيصل ، العدد134 ،السنة 12 ،مارس ابريل 1988،ص 34.

16.د. سامي محمود علي ، تشريح الإنسان بعد الموت بين العلم والدين ، مجلة العربي ، العدد 371 ، أكتوبر1989 ، ص52، 53.

17 .د. قنديل شاكر شبير ،شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي ،مجلة دراسات قانونية ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، المجلد 11 .1982. 1986 ، ص243.

18. الإسراء، الآية70.

19. د. محمد بن المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، دار الصحابة الشارقة ، 1994، ص174، 175 ،و د.احمد محمد العمر ، نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة و التحريم ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997 ،ص 246 .

20. استنادا إلي هذه الأهمية فقد صدرت عدة فتاوى شرعية تجيز التشريح و منها : ـ

ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 47، الدورة التاسعة ، 1396 هـ ، وبحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية بتاريخ 21. 7. 1396 هـ ، وهو منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد 4 سنة 1398 هـ .

ـ الفتوى رقم 409 الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، مجلة الأزهر عدد نوفمبر 1962 ، ، ص523 ، و مجلة الأزهر ، المجلد 9،ص472، 577، 627.

ـ فتوى الشيخ عطية صقر حول تشريح جثث الموتى ، مجلة منبر الإسلام ، عدد 4 ، السنة 50 ، أكتوبر 1992 ، ص 116 .

ـ قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الصادر عن دورته العاشرة التي عقدت بمكة المكرمة في الفترة من17 ـ 21 أكتوبر 1987.

21 .د. محمود علي السرطاوي ، حكم التشريح و جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات ، المجلد 12، العدد 3، ص144 ـ145 .

22.د. احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، بدون دار نشر ، ط 1987 ، ص71ـــ74 ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، شفاء التباريح في حكم التشريح و نقل الأعضاء ، مكتبة الغزالي ، ط 1986 ، ص106 ، 107 .

23 ـ أجاز المشرع الليبي إجراء التجارب الطبية أو العلمية على جسم الإنسان الحي بشروط خاصة قررتها الفقرة 2 من المادة 15 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 التي نصت على انه "و يحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه و لغرض تحقيق منفعة مرجوة له و بمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها ".

24 ـ أوردت المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1978 بشان الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني تفسير ا لكلمة "مدير " جاء فيه : يقصد به مدير أي مؤسسة صحية أو عميد كلية طبية أو من ينوب عن أي منهما .